SLDP
Syrian Legal Development Programme
البرنامج السوري للتطوير القانوني

الأسلحة الكيميائية في سوريا:
مسؤولية الأعمال التجارية

ملخص من البرنامج السوري للتطوير القانوني

2024

جدول المحتويات

المقدمة 03

تاريخ مساءلة الشركات بموجب القانون الجنائي الدولي 03

الأُطُر القانونية الدولية ذات الصلة 04

تطوير الأسلحة الكيميائية في سوريا 07

الشركات المنخرطة في تجارة مواد الأسلحة الكيميائية إلى سوريا 08

تواطؤ الشركات في الأسلحة الكيميائية في العراق 09

جهود المساءلة من قِبل الضحايا العراقيين والإيرانيين 10

مسارات المساءلة 11

معلومات إضافية 13

التوصيات 13

البرنامج السوري للتطوير القانوني (SLDP):

منظمة غير منحازة وغير حكومية، تأسست عام ٢٠١٣ وسجلت في المملكة المتحدة عام ٢٠١٤ **للرد على القضايا الحقوقية الشائكة التي أثارها النزاع السوري منذ عام ٢٠١١**، وهي تعمل من خلال توظيف القانون الدولي في سياق هذا النزاع. لدى البرنامج السوري للتطوير القانوني فريق على درجة عالية من المؤهلات، يضم باحثين وباحثات ومحللين سوريين ودوليين متخصصين في جوانب مختلفة من القانون الدولي، ويتمتعون بمجموعة مهارات فريدة و بفهم شامل للديناميات السياسية والاستراتيجية السورية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، بالإضافة لدرجة تواصل عالية مع الأحداث الجارية على الأرض ومع صانعي السياسات.

تتمثل مهمة وحدة حقوق الإنسان والأعمال التجارية في زيادة قدرة منظمات المجتمع المدني السورية والجهات المسؤولة، بما في ذلك الجهات الحكومية وصانعي السياسات والشركات والمنظمات غير الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة، على الإشارة إلى تدابير المساءلة وتسليط الضوء عليها والتأثير عليها ضد الكيانات والشركات المشاركة في حقوق الإنسان. انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا.

شكر وتقدير

قامت وحدة حقوق الإنسان والأعمال التجارية التابعة للبرنامج السوري للتطوير القانوني السوري بالبحث والتحليل والكتابة لهذا الموجز، في حين قدمت "لا تخنقوا الحقيقة" الدعم الإعلامي.

حقوق الملكية الفكرية

© البرنامج السوري للتطوير القانوني (SLDP) (٢٠٢٣) هذا العمل مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي - غير تجاري - رخصة ShareAlike الدولية الإصدار ٤,٠. لديك حرية نسخ وإعادة توزيع المواد بأي وسيلة أو تنسيق، وكذلك تعديل المحتوى والبناء عليه بشرط إيراد الإشارة الصريحة للمصدر، وتوفير رابط للرخصة وتوضيح إذا ما جرت أي تعديلات. يمكنك القيام بذلك بأي طريقة ملائمة، ولكن ليس بأي طريقة تشير إلى أن البرنامج السوري للتطوير القانوني يؤيدك أو يدعم استخدامك. لا يجوز لك استخدام المحتوى لأغراض تجارية. في حال قمت بالتعديل أو الاعتماد على المواد، فيجب عليك توزيع مساهماتك بموجب نفس الرخصة الأصلية.

أوّلاً - المقدمة

كثيراً ما يُتَغاضى عن مسؤولية الأعمال التجارية في ما يتعلق بالجرائم الفظيعة. وغالباً ما يركّز معظم النشطاء وأعضاء المجتمع المدني الذين يدافعون عن جهود المساءلة والعدالة على الجهات الفاعلة من الدول وأعضاء الجماعات المسلحة غير الحكومية. ويرجع ذلك إمّا إلى عدم الوعي بحقيقة أنّ **الشركات تتحمّل مسؤولية احترام حقوق الإنسان**، أو إلى عدم إدراكها للطرق التي يمكن من خلالها متابعة مساءلة الجهات الفاعلة الاقتصادية عن إخفاقها في الوفاء بهذه المسؤولية.

ومن الأهمية بمكان ألّا تُستبعَدَ هذه الجهات الفاعلة من نطاق العدالة وأن تخضع للمساءلة. **إذْ لم يكن بمقدور النظام السوري، الذي يخضع لعقوبات دولية مشددة، أن يصنع أسلحة كيميائية مِن دون الدعم مِن جهات تجارية، سواء كانت أجنبية أو محلية.**

يهدف هذا الموجز إلى تسليط الضوء على مسؤوليات الشركات والجهات الفاعلة في مجال الأعمال التجارية بموجب القانون الدولي، وتسليط الضوء على الشركات الضالعةِ في تصدير سلائف الأسلحة الكيميائية إلى سوريا، وتحديد مسارات المساءلة.

ثانياً. تاريخ مساءلة الشركات بموجب القانون الجنائي الدولي

ليست مساءلةُ الجهات الفاعلة من الشركات (الأفراد) بموجب القانون الدولي بالظاهرة الجديدة. فبعد الحرب العالمية الثانية، أنشأ الحلفاء محاكمات نورمبرغ، حيث جرت محاكمة أعضاء النظام الألماني النازيّ. وكان ذلك بمثابة الميلاد المعاصر للقانون الجنائي الدولي.

وبالإضافة إلى أعضاء النظام في محاكمات نورمبرغ اللاحقة، **اتُّهِم العديد من الشركات العاملة في صناعات مثل الصلب والكيماويات والأسلحة بالتواطؤ في الجرائم الفظيعة**، وذلك لدعمها المجهود الحربي النازيّ. وكانت شركة «إي غه فاربن» IG Farben، على سبيل المثال، شركة كيميائية ودوائية ألمانيّة[1] زوّدت شركةٌ تابعةٌ لها الغازَ السام المعروف باسم زيكلون ب، الذي قتل عشرات المدنيين في غرف الغاز. وشهدت المحاكمةُ محاكمةَ ٢٣ مديراً من «إي غه فاربن» بتهمة ارتكاب جرائم حرب، وأُدينَ ١٣ منهم.[2]

ومن الأمثلة المعاصرة لمساءلة المديرين التنفيذيين للشركات محاكمةُ «لوندين» Lundin، في السويد، التي تنطوي على جرائم حرب في ما يُعرف الآن بجنوب السودان.[3]

في عام ٢٠٢٣، اتُّهم مديرون تنفيذيون سابقون في شركة «لوندين» بالتواطؤ في جرائم حرب بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٣. كانت شركة «لوندين» قد وقعت عقداً في عام ١٩٩٧ مع حكومة السودان، في خضم الحرب الأهلية في السودان، لاستغلال النفط في منطقة لم تكن تحت سيطرة الحكومة. ارتكبت أطراف الحرب اللاحقة فظائع ضد المدنيين بشكل روتيني. وأدّت الحرب من أجل السيطرة على منطقة امتياز شركة «لوندين» إلى مقتل آلاف المدنيين وتشريد مئات الآلاف وإغراق سكان المنطقة في فقر مدقع.[4]

[1] انظر، على سبيل المثال، نصب وولهايم التذكاري، "محاكمات ما بعد الحرب لتوريد زيكلون ب إلى قوات الأمن الخاصة (١٩٤٦–١٩٥٥)" <http://www.wollheim-memorial.de/en/prozesse_wegen_der_lieferung_von_zyklon_b_an_die_ss_١٩٤٦١٩٥٥>

[2] انظر محاكمة كارل كراوخ من شركة إي غه فاربن واثنين وعشرين آخرين، المحكمة العسكرية للولايات المتحدة، نورمبرغ، ١٤ آب/ أغسطس ١٩٤٧ - ٢٩ تموز/ يوليو ١٩٤٨، <https://www.worldcourts.com/imt/eng/decisions/١٩٤٨.٠٧.٢٩_United_States_v_Krauch.pdf>

[3] انظر، على سبيل المثال، باكس للسلام، "قضية لوندين" <https://paxforpeace.nl/what-we-do/programmes/lundin-case/>

[4] انظر بشكل عام هيومن رايتس ووتش، "السودان والنفط وحقوق الإنسان" (٢٠٠٣) <https://www.hrw.org/reports/٢٠٠٣/sudan١١٠٣/sudanprint.pdf>

وقد سمحت المحكمة العليا للمحاكم السويدية بمحاكمة أحد المديرين التنفيذيين لشركة «لوندين»، وهو مواطنٌ أجنبيّ (سويسري)، استناداً إلى الاختصاص القضائي العالمي.[5]

ومن الأمثلة على مساءلة الشركات في السياق السوري قضية «لافارج».[6] في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦، قُدِّمت شكوى جنائية أمام المحاكم الفرنسية ضد شركة الأسمنت بسبب انتهاكاتٍ مزعومة ارتكبتها شركة تابعة لها في سوريا. ومن أجل الحفاظ على عملياتها، يُزعم أن الشركة اشترت المواد الخام من «داعش» وجماعات أخرى، ويُزعم أنها تفاوضت على المرور الآمن لعمّالها ومنتجاتها مقابل تعويضات بلغت ١٣ مليون يورو.

في كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤، أكدت المحكمة العليا الفرنسية اتهامات التواطؤ في جرائم ضد الإنسانية.[7] وفي شباط/ فبراير ٢٠٢٤، أوصى المدّعون العامّون الفرنسيون بمحاكمة «لافارج» وتسعة من مديريها السابقين بتهمة تمويل الإرهاب.[8]

في قضية الولايات المتحدة، أقرّت «لافارج» بالذّنب في تهمة التآمر لتقديم دعمٍ مادي لمنظمة إرهابية أجنبية وأُمِرت بدفع ٧٧٨ مليون دولار.[9]

ثالثاً. الأُطُر القانونية الدولية ذات الصلة

١. القانون الدولي الإنساني

يحظر القانون الدولي الإنساني، وهو مجموعة القوانين التي تنظم قواعد الحرب، استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[10] إن الأسلحة الكيميائية، بحكم طبيعتها، لا تسمح بالتمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، ولا يمكن أن تكون آثارها محدودة. ومن ثم فإن استخدامها ينتهك قاعدة التمييز الأساسية في القانون الدولي الإنساني، التي تتطلب من أطراف النزاع المسلم التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.[11]

إن حظر الأسلحة الكيميائية بموجب القانون الدولي موجود أيضًا في اتفاقيات محددة، مثل بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥. ويعكس البروتوكول القانون الدولي العرفي[12]، وهو ملزم لجميع الدول، بغض النظر عما إذا كانت قد صدقت على الصك أم لا. وقد تم تعزيز هذا الحظر من خلال اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ واتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣. وانضم النظام السوري إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وتنص المادة الأولى من الاتفاقية على ما يلي:[13]

[5] انظر الامتثال للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، "محاكمة لوندين: تحديثاتالقضيةمن٢٠٢٣% قبل٢٧% مراسل GRC في السويد" (٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣) https://tinyurl.com/ycykmE٤u
[6] انظر مركز موارد الأعمال وحقوق الإنسان، "دعوى شركة لافارج (التواطؤ في جرائم ضد الإنسانية في سوريا)" https://tinyurl.com/Ey٤fanpp
[7] شيربا، 'لافارج في سوريا: المحكمة العليا الفرنسية تصدر حكماً حاسماً بشأن التهم التي تواجهها الشركة متعددة الجنسيات' (١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤) https://tinyurl.com/o٧vpy٣c٩y
[8] انظر (رقم ٦).
[9] وزارة العدل الأمريكية، مكتب الشؤون العامة، "لافارج تقر بالذنب بالتآمر لتقديم الدعم المادي للمنظمات الإرهابية الأجنبية" (١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٢)< http://www.justice.gov/opa/pr/lafarge-pleads-guilty-conspiring-provide-material-support-foreign-terrorist-organizations >
[10] انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة ٧٤، "القانون الإنساني الدولي العرفي"، المجلد الأول: القواعد، جان ماري هينكرتس ولويز دوسوالد-بيك (٥٠٠٢) https://shorturl.at/hvhUn
[11] المرجع نفسه، القاعدة ١.
[12] انظر علي سبيل المثال، مايكل بوث، "بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥"، في دليل الأبحاث حول القانون الدولي لتحديد الأسلحة (تحرير إريك مايجر وتيلو ماراون)، ٢٥٨-٢٥١.
[13] اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ١٣ يناير ١٩٩٣، ١٩٧٤ ٤٥ UNTS: ٣٢ آي إل إم ٨٠٠ (١٩٩٣)

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تقوم تحت أي ظروف:

(أ) باستحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان؛

(ب) باستعمال الأسلحة الكيميائية؛

(ج) بالقيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية؛

(د) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.

٢. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[14] (UNGPs)

١- ينبغي أن **تحترم الأعمال التجارية حقوق الإنسان**.[15]

٢- تشير مسؤولية الأعمال التجارية عن احترام حقوق الإنسان إلى حقوق الإنسان المعترف بها دولياً... في حالات النزاع المسلّح، يجب **على الشركات احترام معايير القانون الإنساني الدولي**.[16]

٣- تتطلب المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان أن تقوم المؤسسات التجارية بما يلي:

(أ) أن تتجنّب التسبُّب في الآثار الضارة بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال الأنشطة التي تضطلع بها، وأن تعالج هذه الآثار عند وقوعها؛

(ب) أن تسعى إلى منع الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية، حتى عندما لا تسهم هي في تلك الآثار.[17]

٣. القانوني الجنائي الدولي

تنطبق هذه المجموعة من القوانين على الأفراد وليس الشركات. ويجوز مساءلة الأفراد داخل الشركات، مثل المديرين التنفيذيين، بموجب القانون الجنائي الدولي عن سلوكهم التجاري واتهامهم بالمساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم دولية.

[14] المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة "الحماية والاحترام والانتصاف" (٢٠١١)< https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/publications/guidingprinciplesbusinesshr_en.pdf >
[15] المرجع نفسه، المبدأ ١١.
[16] المرجع نفسه، المبدأ ١٢.
[17] المرجع نفسه، المبدأ ١٣.

إن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ترقى إلى جرائم حرب.[18] إن استخدام الأسلحة الكيميائية قد يرقى أيضًا إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، إذا كانت الأفعال المرتكبة جزءًا من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد السكان المدنيين.

ما يرقى إلى المساعدة والتحريض: [19]

الفِعل الإجراميّ
(Actus reus)

تقديم المساعدة العملية أو التشجيع أو الدعم المعنوي لمرتكب الجريمة الرئيسي، مما يساهم بشكل كبير في ارتكاب الجريمة. يمكن للمساعَدة:

- أن تنطوي على فِعلٍ أو إغفال؛
- أو أن تحدُث قبل فعلِ الجاني الرئيسي أو أثناءه أو بعده؛ و
- يمكن أن تكون بعيدة زماناً ومكاناً عن الجريمة الفعلية. ولا يلزم أن يكون الجاني الرئيسي على علمٍ بمساهمة الشريك. ويجب إثبات الأركان المادية للجريمة التي ارتكبها الفاعل المباشر، والتي ساعد المتهم على ارتكابها أو حرض على ارتكابها.[20]

القصد الجنائي
(Mens rea)

العِلم أو الإدراك بأنّ الأفعال أو الإغفالات التي يرتكبها المساعد والمحرّض تساعد المجرم الرئيسي على ارتكاب الجريمة.

- يجب أن يكون المساعد والمحرّض على عِلم بالعناصر الأساسية للجريمة التي ارتكبها الجاني الرئيسي، بما في ذلك الحالة العقلية للجاني الرئيسي. ومع ذلك، لا يحتاج إلى مشاركة نيّة الجاني الرئيسي.
- ولا يلزم أن يكون المساعد على الجريمة والمحرِّض عليها عِلمٍ بالجريمة المقصودة بالتحديد أو التي ارتُكِبت بالفعل، طالما أنه كان على علمٍ بأنّ جريمة من بين عددٍ من الجرائم من المحتمل أن تُرتكب، بما في ذلك الجريمة التي ارتُكبت بالفعل.[21]

[18] انظر أيضًا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)، المادة ٨ (٢) (هـ) (إ)، بصيغتها المعدلة في عام ٢٠١٠ بموجب القرار RC/Res.٥، "استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، وجميع "السوائل والمواد والأجهزة المماثلة" يشكل جريمة حرب أيضًا في النزاعات المسلحة غير الدولية.

[19] خدمات القانون الجنائي الدولي – مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "مواد التدريب على القانون الجنائي الدولي والممارسات طرق المسؤولية: اللجنة والمشاركة"، https://icls.global/wpd/wp-content/uploads/٢٠٢٤/٠٥/icls-training-materials-sec-٩-modes-of-liability.pdf?٩ <

[20] نفس المرجع السابق

[21] المرجع نفسه، ١.

رابعاً. تطوير الأسلحة الكيميائية في سوريا

المركز السوري للدراسات والبحوث العلمية[22]**، المعروف أيضاً بالاسم المختصر** SSRC**، هو الهيئة الحكومية التي تشرف على إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية**، بما في ذلك استيراد السلائف الكيميائية وغيرها من المواد.

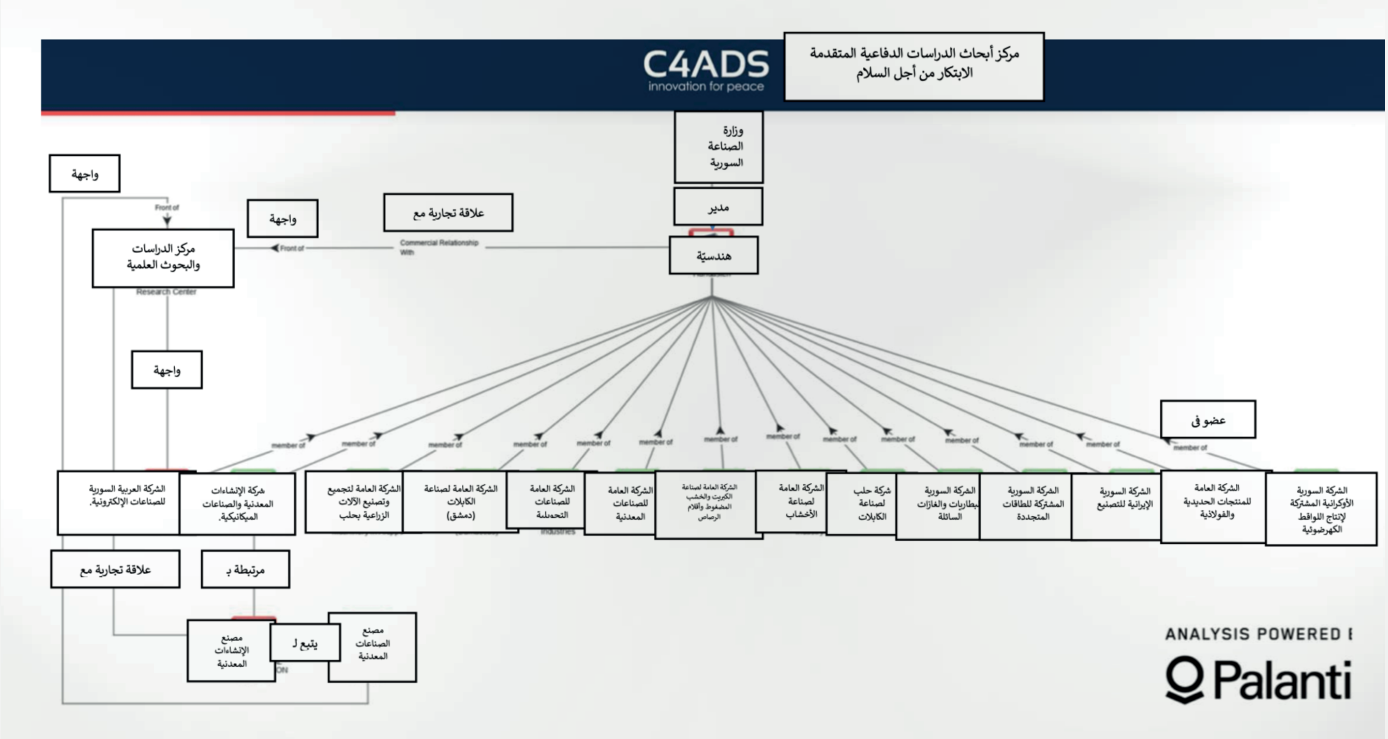

الشكل رقم ا

وفقاً لـمركز أبحاث الدراسات الدفاعية المتقدمة في واشنطن[23] (C4ADS)، فإنّ المؤسسة العامة للصناعات الهندسية السورية هي تكتّل ضخم مملوك للدولة يخضع لسلطة وزارة الصناعة السورية التي تشرف على الشركات العامة النشطة في قطاعي البناء والصناعة (انظر الشكل ا). وتُعرف أيضاً باسم **شبكة «هندسية»**.[24]

وكان مكتب الولايات المتحدة لمراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) قد فرَضَ عقوبات على الشركة في تموز/يوليو ٢٠١٢ بتهمة "العمل لصالح أو نيابةً عن المركز السوري للدراسات والبحوث العلمية" و "المساهمة بشكل جوهري في انتشار أسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها".[25]

[22] انظر، على سبيل المثال، جوناثان ماكلولين، ' تهديد مرن: دور مركز البحوث الاستراتيجية والدولية في برنامج الأسلحة الكيميائية في سوريا، مشروع ويسكونسن للحدّ من الأسلحة النووية (٩ شباط/فبراير ٢٠١٨) < https://www.wisconsinproject.org/a-resilient-threat-sscs-role-in-syrias-chemical-weapon-program/ >

[23] إيرينا بوخارين، "شبكة الهندسية: التحقيق في شراء الأسلحة الكيميائية في سوريا"، C4ADS (٢٥ حزيران/يونيو ٢٠١٩) < https://c4ads.org/commentary/٢٠١٩-٦-٢٥-the-handasieh-network/ >

[24] انظر< http://www.handasieh.sy/ >

[25] وزارة الخزانة الأمريكية، "الخزانة تزيد العقوبات على سوريا" (١٨ تموز/يوليو ٢٠١٢)< https://home.treasury.gov/news/press-releases/tg١٦٤٢ >

ووفقاً لما كشفه تحقيق مركز أبحاث الدراسات الدفاعية المتقدمة في واشنطن، تتألف شبكة "الهندسية» من أربع عشرة شركة تابعة لها على الأقل تعمل مباشرة تحت مظلتها وتنتج كل شيء من الصلب إلى الطاقة المتجددة إلى أقلام الرصاص.[26] إذا كانت هذه الشركات مملوكة بنسبة ٥٠% أو أكثر لشركة «هندسية»، فإنها تخضع للعقوبات القانونية بموجب اللوائح الحالية لمكتب الولايات المتحدة لمراقبة الأصول الأجنبية. في الوقت الحاضر، **فُرِضَت عقوبات صريحة من قِبل مكتب مراقبة الأصول الأجنبية على شركة واحدة فقط من الشركات التابعة مباشرة لشركة «هندسية»، وهي الشركة العربية السورية للصناعات الإلكترونية (سيرونيكس)**، في حين فُرِضَت عقوبات على كيانين آخرين يشتركان في المعرفات مع إحدى الشركات التابعة لـ«الهندسية».[27]

وهناك ما لا يقلّ عن ثلاثة عشر دولة على الأقل يُزعم أنّ شركات تابعة لشركة «هندسية» اشترت منها، أو تقوم بشراء، أو حاولت شراء مواد منها بعد أن فرض مكتب مراقبة الأصول الأجنبية عقوبات على شركة «هندسية» عام ٢٠١٢ وهي: بيلاروسيا، والصين، ومصر، وفرنسا، وألمانيا، والهند، وإيران، والأردن، ولبنان، وماليزيا، وكوريا الشمالية، وكوريا الجنوبية، وأوكرانيا، وكوريا الشمالية، وماليزيا.[28]

خامساً. الشركات المنخرطة في تجارة مواد الأسلحة الكيميائية إلى سوريا

الشركات البلجيكية

في عام ٢٠١٨، جرت مقاضاة ثلاث شركات فلمنكية (بلجيكية) هي - شركة «آي آي إي تريدينغ كيمي» AAE Chemie Trading، وشركة «آنكس كستمز» Anex Customs، وشركة «دانمار لوجيستكس» Danmar Logistics - إلى جانب مديرها الإداري وأحد المدراء - **بتهمة تصدير الأيزوبروبانول إلى سوريا**، وهي مادة كيميائية أوّلية يمكن استخدامها في إنتاج غاز السارين.[29]

في شباط/ فبراير ٢٠١٩، أدانت المحكمة الجنائية في أنتويرب الشركات الفلمنكية الثلاث واثنين من المديرين لشحن ١٦٨ طناً من المادة الكيميائية إلى سوريا بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٦ دون تقديم تراخيص التصدير المناسبة.[30]

الشركات الألمانية

على الرغم من العقوبات التي فرضها الاتحاد الأوروبي، يُزعم أن شركة «برينتاغ آغ» Brenntag Ag الألمانية لتجارة المواد الكيميائية بالجملة **باعت المواد الكيميائية إيزوبروبانول وثنائي إيثيل أمين إلى سوريا عام ٢٠١٤** عن طريق شركة تابعة لها في سويسرا.[31] وكانت الجهة المستفيدة شركة أدوية سوريّة على صلة بالنظام السوري.

في ٢٠١٩، ذكر المدّعون العامون الألمان أنهم لم يجدوا أي أسباب للتحقيق مع شركة «برينتاغ»، أكبر موزّع للمواد الكيميائية في العالم، بشأن بيع مواد يمكن استخدامها في الأسلحة الكيميائية إلى شركة في سوريا. وقال المدّعون العامّون إنه لا توجد دلائل كافية على ارتكاب مخالفات تبرر التحقيق مع «برينتاغ».[32]

[26] انظر < https://perma.cc/٨YBR-P٨A٨ >
[27] وزارة الخزانة الأمريكية، مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، "تصنيفات سوريا: تصنيفات عدم الانتشار" (١٨ تموز/يوليو ٢٠١٢) < https://ofac.treasury.gov/recent-actions/٢٠١٢٠٧١٨ >
[28] انظر (رقم ٢٣).
[29] دانيال بوفي، (بالإنجليزية)، "مقاضاة الشركات البلجيكية بسبب صادرات الكيماويات السورية" (١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨)< https://www.theguardian.com/world/٢٠١٨/apr/١٨/belgian-firms-prosecuted-over-chemicals-exports-to-syria-sarin >
[30] الأرشيف السوري، محكمة أنتويرب تدين ثلاث شركات بلجيكية (فلمنكية) لشحن ١٦٨ طناً من الإيزوبروبانول إلى سوريا (٧ شباط/فبراير ٢٠١٩)< https://syrianarchive.org/en/investigations/BI-sentencing >
[31] العربي الجديد (بالإنجليزية)، "شركة ألمانية متهمة بإرسال مواد كيميائية" من فئة الأسلحة"إلى سوريا" (٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١٩)< http://www.newarab.com/news/german-company-accused-sending-weapons-grade-chemicals-syria >
[32] رويترز (بالإنجليزية)، "المدّعون العامون الألمان لن يحققوا مع شركة برينتاغ بشأن بيع المواد الكيميائية إلى سوريا" (١٣ آب/أغسطس ٢٠١٩) < https://www.reuters.com/article/idUSKCN١V٣١٢٤ >

الشركات الهندية

تشير بيانات الأنشطة التجارية إلى أن الشركة العامة لمنتجات الحديد والصلب المرتبطة بشركة «الهندسية» قد **استلمت شحنات متعددة من قطع الغيار والمعدات الصناعية من شركة أبولو الهندية الدولية المحدودة.**[33]

الشركات الكندية

يُزعم أنّ شركة «محمد نذير حورانية وأولاده» المملوكة لكنديِّين ، **تشتري المعادن والسبائك من مورِّدين أجانب لصالح المركز السوري للدراسات والبحوث العلمية.** وقد أدّت هذه المزاعم إلى إدراج الشركة ومالكيها، شادي ومحمد حورانية، على قوائم عقوبات الاتحاد الأوروبي.[34]

الشركات السورية واللبنانية والبريطانية والصينية

في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨، فرضت فرنسا عقوبات على ٢٥ شخصاً وشركة **بسبب صلاتهم ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري.**[35] وتشمل هذه الشركات شركة «سيغماتيك» و«مجموعة المحروس»، وكلاهما في دمشق، وشركة تكنو لاب في لبنان، وشركة تجارية في غوانزهو بالصين.[36]

كشف تقرير صادر عن الأمم المتحدة أنّ شركةً تجاريّة صينية تعمل لصالح كوريا الشمالية أرسلت خمس شحنات في أواخر ٢٠١٦ وأوائل ٢٠١٧ من البلاط عالي الحرارة والمقاوم للأحماض وأنابيب الفولاذ المقاوم للصدأ والصمّامات إلى دمشق، يمكن استخدامها لتصنيع أسلحة كيميائية.[37]

ويُشتبه في أنّ شركةً بريطانية شحنت إمدادات أسلحة كيميائية من كوريا الشمالية إلى النظام السوري.[38]

سادساً. تواطؤ الشركات في الأسلحة الكيميائية في العراق

كان فرانس فان أنرات Frans van Anraat رجُلَ أعمال هولندي اشترى كميات كبيرة من الثيوديغليكول الكيميائي من الولايات المتحدة واليابان في الثمانينيات. ثم بيعَت هذه المادة الكيميائية، عبر عدد من الشركات المختلفة الموجودة في دولٍ عدة إلى نظام صدام حسين.[39]

بعد عام ١٩٨٤، كان فان أنرات المورّد الوحيد للحكومة لهذه المادة الكيميائية. وتُعدّ المادة الكيميائية مكوِّناً رئيسياً في تصنيع غاز الخردل والأعصاب، وقد **استخدمها نظام صدام حسين ضدّ الجيش الإيراني والمدنيين في الحرب الإيرانية العراقية، وكذلك ضد السكان الأكراد في شمال العراق.**[40]

أدانت محكمة مقاطعة لاهاي فان أنرات بتهمة المشاركة في جرائم حرب ارتكبها صدام حسين ورجاله. وقد أيّدت محكمة الاستئناف في لاهاي والمحكمة العليا في هولندا إدانته في الاستئناف. وحُكم عليه بالسجن مدة ١٦ سنة و٦ أشهر.[42]

[33] انظر (رقم ٢٣).

[34] ستيوارت بيل، "شركة مملوكة لكندا متهمة بتزويد برنامج الأسلحة الكيميائية السوري"، غلوبال نيوز (١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٢٣)< https://globalnewsca/news/٩٧٥٥٣٣/canadian-company-syria-chemical-weapons-sarc-cers-hournieh/ >

[35] فرانس ٢٤، "فرنسا تفرض عقوبات على الشركات والتجار المرتبطين بالأسلحة الكيميائية السورية" (٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨)< https://www.france٢٤.com/en/٢٠١٨٠١٢٣-france-syria-chemical-attacks-sanctions-businesses >

[36] انظر "الشراكة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب على استخدام الأسلحة الكيميائية"<https://www.noimpunitychemicalweapons.org/-en-.html#sanctions_list>

[37] كيسي كواكينبوش، "كوريا الشمالية ترسل إمدادات الأسلحة الكيميائية إلى سوريا، تقرير الأمم المتحدة"، تايم، (٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٨) < https://time.com/٥١٧٨٦٩٥/north-korea-syria-chemical-weapons-un/ >

[38] ديبيش غدير، "شركة بريطانية "تخفي" إمدادات الأسلحة الكيميائية لكيم جونغ أون إلى سوريا"، صنداي تايمز (٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٨)< https://www.thetimes.com/uk/politics/article/british-firm-masks-kim-jong-un-s-chemical-weapons-supply-to-syria-tkgrqfm >

[39] جوناثان ب. تاكر، "شبكات الاتجار بسلائف الأسلحة الكيميائية: دروس من الحرب الإيرانية العراقية في الثمانينيات"، مركز جيمس مارتن لدراسات عدم الانتشار (٢٠٠٨)< https://www.jstor.org/stable/pdf/resrep.٩٩١١.٨.pdf >

[40] نفس المرجع السابق

[41] المدّعي العام ضد فرانس كورنيليس أدريانوس فان أنرات، ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، محكمة مقاطعة لاهاي، هولندا، ٤٠-٩/٧٥١.. انظر الملخص على< https: //www.internationalcrimesdatabase.org/Case/١٧٨/Van-Anraat/ >

[42] نفس المرجع السابق

في نيسان/ أبريل ٢٠١٣، حكمت محكمة هولندية على فرانس فان أنرات بدفع مبلغ ٢٥,٠٠٠ يورو بالإضافة إلى الفائدة لكلّ من المدّعين الستة عشر في القضية، أي ما يعادل ٤٠٠,٠٠٠ يورو.[43]

وفي ما يتعلق **بالضلوع الألماني** في إمداد النظام العراقي، فقد صمم مسؤولو إحدى الشركات الألمانية أربعة مصانع قادرة على إنتاج مئات الأطنان من الغازات السامة القاتلة، بينما صَنَعَت ثلاث شركات ألمانية أخرى على الأقل المعدات التي يحتاجها نظام صدام حسين لحشو الصواريخ الكيميائية والقنابل ورؤوس الصواريخ الباليستية.[44]

سابعاً. جهود المساءلة من قِبل الضحايا العراقيين والإيرانيين

في ٢٠١٣، اتخذت مجموعة من أكراد العراق إجراءات قانونية لمحاسبة الشركات الفرنسية التي زودت صدام حسين بالغاز السام في الثمانينيات. **كان المدّعون من بين ضحايا الهجوم بالأسلحة الكيماوية الذي أودى بحياة ٥,٠٠٠ شخص في مدينة حلبجة عام ١٩٨٨.** [45]

يقول محامو الضحايا إنّ شركتين فرنسيتين كانتا من بين ٢٠ شركة أو أكثر، ساعدت نظام صدام حسين في تطوير ترسانة الأسلحة الكيميائية. وعلى الرغم من استمرار المحاكمة في كردستان العراق، لم يحضر أي متهم حتى الآن.[46]

في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٣، حكمت محكمة هولندية على إحدى الشركات بدفع تعويضات لخمسة ضحايا إيرانيين لهجمات بالأسلحة الكيماوية شنها العراق في الثمانينيات بعد أن لم تحضر الشركة أمام المحكمة للدفاع عن نفسها ضد الادعاءات المدنية بأنها زوّدت مواد خام للغاز السام.[47]

قال المدّعون الإيرانيون إنّهم أصيبوا وعانوا من أضرار صحية دائمة نتيجة للهجمات العراقية بغاز الخردل الذي أُنتِجَ بمواد خام زوّدتها شركتا «فورافينا» Forafina و«أوتجياها» Otjiaha الهولنديتان. ومع ذلك، لم تقدم شركة «فورافينا» حججاً دفاعية وبالتالي حُكم عليها بدفع تعويضات.[48]

قال المدّعون الإيرانيون إنّهم أصيبوا وعانوا من أضرار صحية دائمة نتيجة للهجمات العراقية بغاز الخردل الذي أُنتِجَ بمواد خام

43 كابيتال إف إم، "المحكمة الهولندية تأمر تاجر المواد الكيميائية بالدفع لضحايا غاز صدام" (٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠١٣)< https://www.capitalfm.co.ke/news/٢٠١٣/٠٤/dutch-court-orders-chemical-trader-to-pay-saddam-gas-victims/ >

44 ر. جيفري سميث ومارك فيشر، "الشركات الألمانية التي أعدت آلة الحرب العراقية"، واشنطن بوست (٢٢ يوليو ١٩٩٢)< https://www.washingtonpost.com/archive/politics/١٩٩٢/٠٧/٢٣/german-firms-primed-iraqs-war-machine/٩٣٧١٣٦٣-٤٠٠٠-٤٧٦٠-٨٨٨٥-٤٧٨٠٣٠٤٠٨٨٥d/ >

45 RFI، "الأكراد العراقيون يقاضون الشركات الفرنسية بسبب هجوم حلبجة الكيميائي" (٢٠١٣)< https://www.rfi.fr/en/france/٢٠١٣٠٦١١-iraqi-kurds-sue-french-companies-halabja-chemical-attack >

46 ريبيكا هولندر، (بالإنجليزية) "محاكمة الأكراد في العراق وناشفيل تأمل أن تنتهي بعد ثلاثة عقود من الهجوم الكيميائي المميت"، ذي تينيسيان (١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٢)
< https://www.tennessean.com/story/news/local/٢٠٢٢/١٠/٢٠/halabja-attack-trial-underway-has-kurds-in-iraq-nashville-hopeful/٦٩٥٠٦٩٠١٣٠٠٧/ >

47 أسوشيتد برس نيوز، "المحكمة الهولندية تأمر تاجر المواد الكيميائية بتعويض أسر ضحايا غاز صدام" (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣)https://apnews.com/article/iraq-iran-mustard-gas-netherlands-court-compensation-aeaca٧٣٥٥٥٨٥٧٤١٧٧٤٩d٩٢١٦d٩dae٥c٥

بنينك أفار، ' العقوبات وضوابط التصدير: قضية المسؤولية الهولندية عن هجمات الغاز خلال الحرب الإيرانية العراقية، قبل ٤٠ عام' (١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣)< https://batradelaw.com/sanctions-export-controls-dutch-liability-case-for-gas-attacks-during-iran-iraq-war-٤٠-years-ago-٢/ >

ثامناً. مسارات المساءلة

جنائية

- **الولاية القضائية العالمية للأفراد داخل الشركات**
- **مبدأ الشخصية النشطة** - حيث تمارس الدولة التي يحمل جنسيتها مرتكب الجريمة (مثل المدير التنفيذي للشركة) الولاية القضائية عليها

المثال الأوثق صلة بممارسة كلا النوعين من الاختصاصات المذكورة أعلاه هو **قضية** «**لوندين**» التي نوقشت في الجزء الثاني من هذه الورقة. أحد المديرين التنفيذيين في الشركة، الماثلين للمحاكمة، وهو إيان لوندين، مواطنٌ سويديّ يخضع للولاية القضائية السويدية على أساس مبدأ الشخصية الفاعلة، أي بناءً على أساس جنسيته السويدية. أما المسؤول التنفيذي الآخر الذي يحاكَم، وهو ألكسندر شنايتر، فهو مواطن سويسري تحاكمه السويد على أساس الولاية القضائية العالمية.

وينبغي عدم الخلط بين مسؤولية الأعمال التجارية عن احترام حقوق الإنسان وقضايا المسؤولية القانونية التي تُحدِّدها إلى درجةٍ كبيرة أحكامُ القانون المحلي في مختلف الولايات القضائية.

مدنية

- **التشريعات المحلية و الإقليمية لمراقبة الصادرات**

تفرض معظم الدول والمنظمات الإقليمية تشريعات للرقابة على الصادرات تَحكُمُ كيفيّة بيع وتصدير منتجات وخدمات قطاع الأسلحة ولمن يمكن بيعها وتصديرها.[48] تتضمن بعض التشريعات أيضاً قواعد محددة للرقابة على صادرات المنتجات والخدمات مزدوجة الاستخدام، التي قد تكون مُدرجةً في قوائم منفصلة للاستخدام المزدوج.[49]

تشريعي
- الولاية القضائية العالمية للأفراد داخل الشركات
- مبدأ الشخصية النشطة

تشريعي
- التشريعات المحلية و الإقليمية لمراقبة الصادرات
- قوانين العناية القانونية الواجبة
- قانون الضّرر

تشريعي
- جهات الاتصال الوطنية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

48 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "السلوك التجاري المسؤول في قطاع الأسلحة: ضمان ممارسة الأعمال التجارية بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان"، مذكرة إعلامية من إعداد فريق الأمم المتحدة العامل و المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (٢٠٢٢) < https://www.ohchr.org/sites/default/files/٢٠٢٢-٠٨/BHR-Arms-sector-info-note.pdf >.

49 المرجع نفسه، ص. ٣.

- **قوانين العناية القانونية الواجبة**

إنّ ظهور قوانين مختلفة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان - مثل أمر الاتحاد الأوروبي التوجيهيّ بشأن العناية الواجبة بشأن استدامة الشركات في الاتحاد الأوروبي؛ والقانون الفرنسي بشأن واجب اليقظة للشركات الأمّ وشركات التعهيد؛ والقانون الألماني بشأن واجب الشركات في رعاية سلاسل التوريد - **يخلق المزيد من الفرص لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في سياق النزاعات المسلحة للسعي إلى الانتصاف والمساءلة.**[50]

- **قانون الضّرر**

يمكن تحميل الشركات المسؤولية بموجب المبادئ العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية عن الأضرار الناجمة عن الإخفاق في بذل العناية الواجبة. على وجه الخصوص، يمكن الاستفادة من واجب الرعاية، كما هو مطبق في القانون الإنجليزي والهولندي على سبيل المثال، في التقاضي بشأن الإخفاقات المزعومة في بَذل العناية الواجبة من قِبل الشركات. **يمكن اعتبار الشركات مسؤولة عن الإهمال لفشلها في بذل واجب الرعاية إذا اتضح أنها لم تبذل العناية الواجبة وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية أو التوجيهات القطاعية أو أي توقعات معيارية أخرى.**[51]

عدم التقاضي

- **جهات الاتصال الوطنية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية**

تُوفِّر جهاتُ الاتصال الوطنية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية منصّة وساطة وتوفيق دولية شبه قضائية لحلّ القضايا التي تنشأ عن عدم التقيّد المزعوم بالمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الشركات متعددة الجنسيات في حالات محددة. وفي حين أنّ جهات الاتصال الوطنية لا تُقدِّم عملية مساءلة رسمية، إلّا أن بياناتها الختامية قد تشير إلى طُرقٍ مُهمّة لتحسين السلوك المسؤول في مجال الأعمال.[52]

لا تمتلك جهات الاتصال الوطنية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تفويضاً بتحميل الشركات المسؤولية القانونية. **ولتحديد العواقب القانونية المترتبة على إخفاق الشركات في بذل العناية الواجبة يجب مراعاة القانون المحلي.**

50 المرجع نفسه، ص.٦.
51 المعهد الفلمنكي للسلام، "العناية الواجبة ومسؤولية الشركات في صناعة الدفاع صادرات الأسلحة والاستخدام النهائي ومسؤولية الشركات" (أيار/ مايو ٢٠٢٣)، ٢٤، < https://vlaamsvredesinstituut.eu/wp-content/uploads/٢٠٢٣/٠٥/VVI-Rapport-Due-Dilligence-WEB-new.pdf
52 المرجع نفسه، ٢١.

تاسعاً. معلومات إضافية

١. تطوير تنظيم داعش للأسلحة الكيميائية

ركّز هذا الموجز على تطوير النظام السوري للأسلحة الكيميائية بدلاً من أي كيان آخر في سوريا. كما أن هذا يرجع إلى حقيقة أنه لم يُكشف إلا عن القليل جداً من المعلومات حول الكيانات الأخرى، مثل تنظيم داعش، وشراء المواد من الشركات أو التجار.

بعد وصول منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى بغداد للتحقيق في الهجمات التي تم الإبلاغ عنها على القوات الكردية، تبين أن الأسلحة الكيميائية المستخدمة لم تكن سورية أو عراقية.[53] ويشير هذا إلى أن داعش، سواء في سوريا أو العراق، كان يصنع أسلحته الكيميائية الخاصة. غاز الخردل أو الكلور هو مركب صناعي شائع ومتوفر على نطاق واسع في كلا البلدين.[54]

ووفقاً لمركز مكافحة الإرهاب ، فإن السلائف اللازمة لإنتاج المواد الكيميائية التي استخدمها تنظيم داعش كأسلحة، وعلى رأسها الكلور وخردل الكبريت، كانت متوفرة في المنشآت الصناعية الموجودة في الأراضي التي يسيطر عليها التنظيم.[55]

عاشراً. التوصيات

إلى الدول:

- **تحميل الشركات المحلية والشركات الفاعلة المحلية المسؤولية** عن تواطؤها في تطوير ترسانة الأسلحة الكيميائية السورية، بما في ذلك انتهاك تشريعات التصدير والعقوبات و/أو القانون الدولي.
- **تسهيل المشاركة الهادفة للضحايا في الإجراءات** ضد كيانات الشركات أو الجهات الفاعلة.
- **ضمان توافر سبل المساءلة وسبل الانتصاف الفعّالة** لضحايا الأسلحة الكيميائية في سوريا، وتسهيل وصولهم إلى هذه الآليات.
- **سنّ تشريعات العناية الواجبة بحقوق الإنسان الإلزامية** التي تشمل في نطاقها الكيانات التجارية التي يُزعم أنها مسؤولة عن تصدير سلائف الأسلحة الكيميائية إلى سوريا.

[53] جوبي واريك، 'كيف دخل البنتاغون إلى داخل عملية داعش للأسلحة الكيماوية - وأنهى الأمر'، بوليتيكو (٢٧ فبراير/شباط ٢٠٢١)< https://www.politico.com/news/magazine/٢٠٢١/٠٢/٢٧/red-line-book-excerpt-chemical-weapons-syria-٤٧١٧٨ >

[54] جوبي واريك، "داعش يخطط لهجمات كيميائية في أوروبا، تفاصيل جديدة حول برنامج الأسلحة تكشف" (١١ تموز /يوليو ٢٠٢٢)< https://www.washingtonpost.com/national-security/٢٠٢٢/٠٧/١١/isis-chemical-biological-weapons/ >

[55] كولومب ستراك، "تطور جهود الدولة الإسلامية في مجال الأسلحة الكيميائية" (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧) ،(٩) مركز مكافحة الإرهاب< https://ctc.westpoint.edu/the-evolution-of-the-islamic-states-chemical-weapons-efforts/ >

إلى الأعمال التجارية:

- **ضمان التنفيذ الشامل لممارسات العناية الواجبة لحقوق الإنسان** على أساس مستمر. ويجب على الأعمال التجارية تحديد ومنع وتخفيف ومراعاة أنشطتها ذات التأثير السلبي على حقوق الإنسان والسعي إلى علاجها.

- **تنفيذ السياسات والعمليات لتمكين معالجة أي آثار سلبية على حقوق الإنسان** تتسبب فيها الأعمال التجارية أو تساهم فيها

- **تمكين الضحايا من الوصول الفعال إلى سُبل الانتصاف** والعمل على إزالة جميع العقبات الموضوعية والإجرائية التي تحول دون ذلك.

إلى المجتمع المدني:

- **ملاحقة الأعمال التجارية والجهات الفاعلة في مجال الأعمال** لتواطؤها في الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان. إن السعي إلى مساءلة الجهات الفاعلة المسلحة الحكومية وغير الحكومية فقط يحجب الروابط المساهمة و/أو السببية بين الفظائع والكيانات/الجهات الفاعلة التجارية، ويمكّن ميسري الفظائع من الإفلات من العدالة.

- **تيسير بناء القدرات وزيادة الوعي** بشأن مسؤولية قطاع الأعمال بموجب القانون الدولي، فضلاً عن تواطؤ قطاع الأعمال في تطوير الأسلحة الكيميائية في سوريا.

- **الحرص على تمكين الضحايا بالمعرفة الكافية** بشأن مسؤولية الأعمال التجارية عن احترام حقوق الإنسان، وكذلك مسؤولية الشركات والأفراد عن عدم احترامها، ودعمهم في متابعة مسارات العدالة ذات الصلة وفقاً لمصالحهم العدلية.

SLDP

Syrian Legal Development Programme

البرنامج السوري للتطوير القانوني

www.sldp.ngo